الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــــة التعقيـب

عدد القضية 51910

تاريخه :2018-04-10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017-06-05 تحـــت عدد 4880 من طرف الأستاذ "ع.ض" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: "ص.و.ت.ل" فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني الكـــائن مقـــره ****** مونبليزير تونس .

ضـــدّ : "م.ع.ح" المعـــين محـــل مخابرتـــه بمكتـــب محاميـــه الاســـتاذ "ش.م" الكائن بعدد *****شارع الحبيب بورقيبة تونس .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 83350 الصـــادر بتـــاريخ 29-03-2017 عـــن المحكمـــة الابتدائيـــة بتـــونس بوصـــفها محكمـــة اســـتئناف لأحكـــام قضـــاة النـــواحي التابعـــة لهـــا بـــالنظر والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه لفائـــدة المســـتأنف ضـــده بثلاثمائـــة دينـــار (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ا.ع" حســـب محضـــره عـــدد 5132 بتـــاريخ 2017-06-09 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017-06-20 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى محكمة ناحية قرطاج عارضا أنه بتاريخ 03-01-2012 تعرض لحادث شغل تسبب له في عدة كسور على مستوى الظهر والراس طالبا الاذن بعرضه على طبيب مختص في جراحة العظام لتحديد نسبة السقوط العالقة ببدنه .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 330 بتاريخ 18-03-2016 يقضي ابتدائيا باعتبار الحادث الذي تعرض له المدعي بتاريخ 03-01-2012 يكتسي صبغة شغلية والزام "ص.و.ت.م" في شخص ممثله القانوني بان يؤدي له جراية عمرية سنوية قدرها 181،د1.910 تدفع له على اربعة اقساط متساوية كل ثلاثة اشهر قدر كل قسط منها 545،د477 وذلك بداية من 30-05-2013 الى انتفاء الموجب كتغريمه له ب000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة وقدره 500،د44 .

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن تقرير الاختبار الماذون به شخص حالة المتضرر بكل دقة وتوصل الى طبيعة الضرار التي يعاني منها واكد على علاقتها بنشاط المستانف ضده المهني .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصل 38 من قانون 1994

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه جانبت الصواب عندما اذنت بعرض المعقب ضده على انظار خبير طبي واحد والحال ان تحديد نسب العجز المستمر عن العمل قد اوكلها المشرع بالفصل 38 الى لجنة طبية مختصة كما تجاهل الاختبار الطبي الماذون به ذكر المرجع المستند اليه في تحديد نسبة العجز بالجدول القياسي كما ان اعماله

اتسمت بعدم الدقة العلمية وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه

حيث نصت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية على انه يحق لقاضي الناحية ان "...يأذن من تلقاء نفسه او بطلب من احد الأطراف باجراء الاختبارات الطبية والفنية التي يراها لازمة للحكم في النزاع ".

وحيث ان النظر في المنازعة في نسبة العجز المحددة من قبل اللجنة الطبية من اختصاص قاضي الناحية فهو الذي يتولى مراقبة اعمال هذه اللجنة من حيث المعطيات التي انبنت عليها نسبة السقوط البدني المنصوص عليها بالفصل 38 من قانون 1994 ومدى ملاءمتها للأضرار الحاصلة وان قانون 1994 جاء واضحا في امكانية الطعن في نسبة العجز المحددة من قبل اللجنة الطبية فخول الفصل 78 المذكور اعلاه لقاضي الناحية الاذن باجراء الاختبارات الطبية والفنية التي يراها لازمة للبت في النزاع ولم يشترط ضرورة عرض المتضرر على لجنة طبية جديدة متكونة من عدة حكماء عند تجاوز مرحلة التسوية الآلية .

وحيث لا خلاف في ان الاذن بالاختبار كوسيلة تحقيق فنية يخضع لاجتهاد محكمة الموضوع وما يقتضيه نظرها في موضوع التداعي ولها ترجع رقابته وتقدير الاذن بعرض المتضرر على حكيم واحد أو على لجنة طبية متكونة من عدة حكماء بحسب الحالة وانه من هذه المثابة فلا تثريب على محكمة الموضوع بتكليفها للحكيمة "ن.ع" المختصة في تقدير الأضرار البدنية واعتمادها على النتيجة التي انتهت اليه صلب تقريرها .

وحيث ومن جهة اخرى وخلافا لما ورد بالفرع الثاني من هذا المطعن فان الحكيمة المنتدبة بحكم المامورية المنوطة بعهدتها والرامية الى تقدير نسبة السقوط الحاصلة للمتضرر تولت حتما قبل تقدير تلك النسبة اعتماد المقاييس المنصوص عليها بالجدول القياسي المعتمد لنسبة العجز المنصوص عليه بالقرار المشترك لوزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وعليه اضحى القول بان الحكيمة

المنتدبة لم تعتمد الجدول القياسي المذكور غير ثابت وحريا بالرد خاصة ان الاختبار الماذون به وبعد فحص المعقب ضده شخص الأضرار العالقة ببدنه بدقة واكد وجود العلاقة السببية بين الحادث وهذه الأضرار وبين مدى تاثيرها على قدراته البدنية وعلى طاقته المهنية .

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن .

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **10 أفريل 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيد محمد الحاج عمر** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه